


PAULA YACOUBIAN

POLITICAL ACTIVIST

اقتراح قانون

يرمي إلى إضافة بند إلى المادة 68 من نظام الموظفين الصادر
بالمرسوم الإشتراعي رقم 112 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته
(أحكام خاصة ببلوغ أفراد الهيئة التعليمية السن القانونية
للتقاعد أو الصرف من الخدمة خلال العام الدراسي أو الجامعي)

المادة الأولى :

يُضاف إلى المادة 68 من المرسوم الإشتراعي رقم 112 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته (نظام الموظفين)،
البند (7) التالي:
« 7- خلافاً لأي نص آخر، في حال بلوغ أحد أفراد الهيئة التعليمية السن القانونية للإحالة على التقاعد أو
للسرف من الخدمة، خلال العام الدراسي أو الجامعي، تُمدّد خدمته حكماً حتى نهاية العام المذكور
وصدور نتائج الإمتحانات العائدة له».

المادة الثانية:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائبة بولا يعقوبيان



الأسباب الموجبة

تتضمن المادة 68 بند (1) من نظام الموظفين الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم 112 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته، على أن: « يحال حكماً على التقاعد أو يصرف من الخدمة كل موظف أكمل الرابعة والسنتين من عمره ».

في كثير من الأحيان يبلغ أفراد هيئة التعليم هذه السن خلال العام الدراسي أو الجامعي، مما يجبرهم على الإنقطاع فوراً عن عملهم إنفاذاً لأحكام البند (4) من المادة 68 المنوّه عنها التي تنصّ على أن: «ينقطع حكماً عن العمل الموظف المنتهية خدمته بسبب بلوغه السن القانونية...»، مما ينعكس سلباً على سير العمل التعليمي في المؤسسة التربوية كونه يستلزم العمل على ملء الشغور الحاصل وما يستتبعه من تعديل في البرامج العائدة لباقي أفراد الهيئة التعليمية وبما يرهقهم ويحملهم أكثر من طاقتهم أحياناً، كما أنه يضع الطلاب في حالة من الارتباك والضياع نتيجة التغير الحاصل في أستاذ المادة عينها خلال نفس العام الدراسي أو الجامعي إذ لا يخفى على أحد أن لكل أستاذ أسلوبه وطريقته في التعليم التي يتميز بها عن سواه. لقد تنبّه المرسوم رقم 4234 تاريخ 2000/10/24 المتعلق بتحديد أسس إلحاق ونقل أفراد الهيئة التعليمية في ملاكات وزارة التربية والتعليم العالي، إلى الآثار السلبية الناتجة عن تبدل أفراد الهيئة التعليمية أثناء العام الدراسي، فحظرت المادة 6 منه - من حيث المبدأ - نقل أي أستاذ أو معلم أو مدرس خلال العام المذكور.

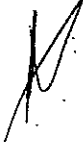
إن ما نصّت عليه المادة 6 أعلاه من المرسوم رقم 2000/4234 يوجب من باب أولى عدم إنهاء خدمة أفراد الهيئة التعليمية عند بلوغهم السن القانونية للتقاعد أو للصرف من الخدمة، خلال العام الدراسي أو الجامعي بل تمديد خدمتهم حكماً حتى نهايته وصدور نتائج الإمتحانات العائدة له وهو ما من شأنه تجنب المؤسسة التعليمية وإدارتها وطلابها الآثار الضارة والانعكاسات السلبية لهذا الإنهاء الفوري للخدمة في خضم ممارسة العمل التعليمي.

واستناداً إلى هذه الأسباب فقد أعدّنا اقتراح القانون المرفق الزامي إلى إضافة بند إلى المادة 68 من المرسوم الإشتراعي رقم 112 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته (نظام الموظفين)، بحيث تمّد حكماً خدمة أفراد الهيئة التعليمية الذين يبلغون السن القانونية خلال العام الدراسي أو الجامعي، حتى نهايته وصدور نتائج الإمتحانات العائدة له.

لذلك

نتقدّم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المرفق على أمل مناقشته وإقراره.

النايبة بولا يعقوبيان



جدول مقارنة

النص الموضوع للإقتراح	النص الحالي	النص المقترح
المادة 68 من نظام الموظفين (المرسوم الإشتراعي رقم 112 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته)		خلافاً لأي نص آخر، في حال بلوغ أحد أفراد الهيئة التعليمية السن القانونية للإحالة على التقاعد أو للصرف من الخدمة، خلال العام الدراسي أو الجامعي، تُمدد خدمته حكماً حتى نهاية العام المذكور وصدور نتائج الإمتحانات العائدة له.

النائبة بولا يعقوبيان

